وقف الأموال المحرّمة

بحث مقدم إلى:
المؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعيّة)
في ٣٠ - ٢٠١٩/٧/٣١م

تأليف:
الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين
الجامعة الأردنيّة وجامعة العلوم الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف الأموال المحرّمة

ا. د. محمد نعيم ياسين

تنقسم الأموال المحرمة من حيث أسباب تحريمها إلى قسمين:

القسم الأول – أموال محرمة لذاتها بسبب اشتمالها على وصف محرّم ملازم لها بفطرتها، أو باعتبار الشارع، كالضرر والخبث والنجاسة، ومثالها المسكرات والمخدِّرات والخنزير والميتة.

فهذه الأموال المحرمة لا يصح وقفها مهما كان سبب حيازتها، ويجب عل المسلم التخلص منها بإتلافها، ونحوه، ولا يجوز للمسلم الاعتياض عنها بنحو البيع، ولا حتى هبتها أو التصدّق بها أو وقفها على غير المسلم؛ لأن هذه التصرفات وأمثالها لا تصح إلا من مالك أو نائبه. وهذه الأموال لا يُقر المسلم على تملكها ولا حيازتها. ولا أن يكون له أيُّ إسهام في انتشارها بين المواطنين.

ولكن يا تُرى هل يجوز وقف بعض هذه الأموال ممن أذن الشرع لهم بتملكها واستعمالها واستهلاكها والتصرّف بها على أهل دينهم، كالخنزير؛ هل يجوز وقف قطيع من الخنازير من نصراني على أهل دينه؟

القاعدة عند الفقهاء أن كل ما صح بيعه يجوز وقفه على صحّ منه شراؤه؛ وبناء على هذه القاعدة يمكن القول بجواز وقف النصارى بعض هذه الأموال على بعضهم؛ وعندي أن الراجح هو قول من قال بتحريم هذه الأموال (المحرمة لذاتها) على كلِّ مواطنٍ في الدولة المسلمة؛ لأنّ المعاني التي حُرّمت من أجلها على المسلم موجودة في غيره. وهذه رعاية لطيفة كثيرة الأبعاد

ينبغي تعميمها على كل مواطن. وأما الأموال غير المحرمة فيجوز لأهل الكتاب وقفها على أنفسهم وعلى غيرهم من أهل الديانات الأخرى، ويجوز وقفها من مسلم عليهم، وكل ذلك إذا تحققت الشروط الأخرى.

ذلك هو حكم وقف الأموال المحرمة لذاتها قبل أن تستبدل أو تحوّل إلى القسم الأخر، فإن تحولت إلى ذلك القسم أخذت حكمه من حيث وقفها، كما سيأتي.

القسم الثاني من الأموال المحرمة:- وهي الأموال التي يكون سبب تحريمها هو اكتسابها بطريق غير مشروع: فسبب تحريمها خارج عن ذاتها، وليس وصفاً ملازماً لها، بل هي أموالٌ متقومة في الشرع، وإنما دخلت عليها الحرمة بسبب خارج عن ذاتها، كالسرقة والغضب والغش والرشوة والتزوير، وغيرها وهذا القسم نوعان يختلفان في بعض الأحكام:

النوع الأول.. أموال عينيّة تتعين بالتعيين، وتكون سلطة مالكها عليها مباشرة لا تتطلب وسيطاً، وإنما استحق صاحبها الحق بالتصرّف فيها من الشرع وتكون محرّمةً إذا أخذت من مالكها بغير حق، وهي لا تثبت في الذمة، ويبقى الحق فيها لمالكها، وليس لحائزها الظالم، وهي أجناس كثيرة، منها الأرض والبيوت والسيارات والأجهزة والأنعام....، وهي صنفان:-

الصنف الأول- وهي الأعيان التي يكون مالكها معلوماً لدى الذي آخذها بغير حق؛ فهذه لا يجوز وقفها، ويجبُ على من حازها بغير حق ردّها لمالكها مع ما ينتج عنها من زوائد متصلة أو منفصلة، متولدة أو غير متولدة. فإذا قام هذا الشخص بوقفها؛ فإن صرح أنها لفلان المالك، وأنه يجعلها وقفاً نيابة عنه كان هذا التصرف موقوفاً على إجازة المالك بحسب مذهب الحنفية والمالكية في تصرفات الفضولي؛ فإن أجاز المالك وقف ذلك الفضولي صح الوقف،

وجرى تنفيذه، وإلا يبطل الوقف. وهذا كله هو الحكم قبل الشروع في تنفيذ الوقف، أما إذا شرع ذلك الشخص بالتنفيذ وسلم المال الذي يديه لمن يدير الوقف كان هذا غصباً يعامل فاعله على أنه غاصب. ومن جهة أخرى يعتبر كذلك غاصباً إذا وقف المالَ ذلك الحائزُ على أنه ملكه يريد وقفه، فهذا وقفٌ باطل بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنه تصرف بمال الغير دون إذن سابق أو إحالة على إجازة لاحقة. وبطلان الوقف في جميع الأحوال وعدم اعتماد نظيرة العقد الموقوف هو مذهب الشافعية والحنابلة. ولعل مذهب الحنفيّة والمالكية يُرّجح إذا لم يكن صاحب المال واقعاً تحت أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي. ويكون المذهب الآخر هو الراجح إذا وجد إكراه من أي نوع أو بأي شكل على مالك المال.

الصنف الثاني– نوع من الأموال العينية المحرمة يكون مالكها مجهولاً، ولا يتوقع معرفته، أو يستحيل في العادة:

المشهور عند الفقهاء أنه يجب على حائز هذه الأموال بغير حق الأموال بغير حق أن يتخلص من الحرام الذي وقع فيه، بأن يجعل تلك الأموال على جهة خيريّة أو مصلحة من مصالح الأمّة، كشق الطرق وبناء الجسور والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك. وهناك فريق من الفقهاء يرى أن المال الحرام يدفع إلى الحاكم المسلم العادل، ليجعله في بيت المسلمين، وينفقه في مصالحهم بحسب الأولويات؛ حيث يفترض فيه أنه أعلم بها من الأفراد. وهما رأيان متقاربان أو متحدان في المنطلق، مختلفان في التطبيق؛ ذلك أن منطلقهما هو أن المال الحرام الذي لا يعلم مالكه يغدو ملكاً لأهل الدار الإسلاميّة، ومصرفه الشرعي مصالحهم العامّة ويمكن ترجيح الرأي الأخير في الحال الذي يكون فيه الحكم عدلاً مؤتمناً على بيت مال المسلمين ومصالحهم.

ويمكن ترجيح الرأي الأول إذا لم يكن الحاكم كذلك.

وأما وقف المال الحرام في حالة الجهل بمالكه، فلم يرد ذكره بصراحة في الأمثلة التي ضربها الفقهاء القدامى للمصالح وجهات الخير التي يدفع إليها ذلك المال. ولكن تدقيق النظر في كثير من تلك الأمثلة يُرى أنها صور من الوقف، ويتعذر تكييفها بغير ذلك، كبناء الجسور وشق الطرق وإنشاء الجامعات والمدارس والرباطات؛ وأمثال ذلك؛ فإن إنشاء مشتفى أو مدرسة أو بناء جسر بالمال الحرام نوع من حبس أصول مالية اشتريت بذلك، وتسبيل منفعتها على جهة خيرية، وهذا هو الوقف بعينه.

ومع ذلك فإن بعض الباحثين المعاصرين منعوا وقف المال الحرام، بحجة أن الواقف فيه ليس مالكاً للموقوف قبل وقفه، وشرط ملك الواقف شرط متفق عليه عند الفقهاء الصحة الوقف.

وأرى أن هذا تعجل في النظر وفقرٌ في التأمّل وتسطيح للمسألة؛ وبيانه أن الواجب بالإجماع كما تقدّم هو التخلص من المال الحرام بطريقة مشروعة، وذكروا أمثلة للطرق المشروعة التي يجوز لحائز المال الحرام، ذكرنا طائفة منها قبل قليل، وما من تصرف أجازه لذلك الشخص إلا ويشترط فيه الملك أو النيابة عن المالك. ولا يصح أن يكون حائز المال الحرام مالكاً؛ فلم يبق إلا أن يكون نائباً بحكم الشرع أو مكلفاً بتسليمه إلى نائب شرعي كالحاكم المسلم العادل. والذين قالوا بأن الحائز للمال الحرام يجب عليه أن يجعل المال الحرام في مصالح المسلمين لا يصحّ قولهم هذا إلا بافتراض كونه نائباً عن المالك المجهول. وأما الفريق الآخر الذين قالوا بوجوب دفع المال الحرام للحاكم تكون النيابة عنده للحاكم، والواجب على حائز المال إيصالُه

إلى ذلك النائب الشرعي.

فيتبيّن من هذا التحليل الفقهي أن جميع التصرفات التي مثل بها الفقهاء على التخلص الشرعي من المال الحرام مبناها على وجود مالك معلوم ينوب عنه المتصرف بالقيام بها، سواء قيل بأن ذلك النائب هو الحائز أم الحاكم. فإذا خلصنا إلى هذه النتيجة، فإن وقف المال الحرام هو في الحقيقة وقفٌ من نائب للمالك الذي هو أهل الدار الإسلاميّة.

والحقيقة أن هذا المال الذي جهل مالكه وتعذّرت معرفته أو استحالت في العادة يمكن أن يقاس بالمال الذي مات عنه مالكه، ولا يُعلم له وارث، فينقل ملكه إلى المسلمين؛ فإنهم يرثون من لا وارث له. وهذا المال المحرّم مالكه مجهور لا يُرجى معرفته، فهو كالمالك الذي مات ولا يعلم له وارث؛ وقد عبّر الفقهاء عن هذه الحالة بقاعدة فقهيّة هي (المجهول كالمعدوم)؛ وربّما يؤيّدُ هذا التشبيه أنه ما من إنسانٍ يموت إلا وله وارث، وأن بعض الناس يتعذر معرفة ورثتهم الأباعد، فيقال مات فلان وليس له وارث، والحقيقة أن له عصبات بعيدة جدّاً يستحيل في العادة معرفتهم. والأموال المحرمة من الأعيان التي لا يعرف مالكها. والحكم في النوعين أيلولة الملك إلى أهل الدار التي ينتمي إليها المالك، فيتصرّفُ بتلك الأموال على هذا الأساس.

مثال توضيحي:

هذا من الناحية النظريّة، ولنضرب مثالاً يوضّح الحكمَ في الأعيان المحرمة التي يكون مالكها مجهولاً جهالة لا يُرجى انكشافها:

شخص استولى على عقار مملوك لغيره بطريقة غير مشروعة، ثم تاب بعد أن صار صاحب العقار مجهولاً أو مفقوداً، ولا يُعلّم له ورثه، ولا أية مصلحة تخصّه يمكن أن يدفع إليها العقار،

فماذا يصنع هذا التائب بهذا العقار؟ قالوا: يُتصدّق به على الفقراء، أو يُجعل في مصلحة عامّة، أو أية جهة من جهات الخير. وعلى القول الآخر يدفعه إلى الحاكم ليجعله في بيت المال. وبناء على هذا القول: تردُ أسئلة: كيف يُتصدق به؟ أو يدفعه إلى فقير واحد؟ أم يملكه إلى مجموعة من الفقراء ويجعله شركة ملكٍ بينهم؟ أم يبيعه ويتصدق بثمنه على طائفة من المحاويج؟ أم يُملكُه لجمعيّة خيريّة ذات شخصية اعتبارية لتتصرف به على حسب معرفتها؟ أم يجعله مرفقاً عامّاً لأهل البلد يتخذونه لحفظ أموالهم من أنعام وبذور ونحو ذلك؟ أم يجعلونه موقفاً لسياراتهم؟ وكل ذلك جائز عند الأقدمين والمعاصرين، وفيه أكثر من دليلٍ واضح على صحة ما ذكرناه من وجود مالكٍ جديد صار إليه العقار، وجعل ذلك التائب نائباً عن ذلك المالك (وهو أهل الدار)، وجعلت نيابته مقيدة بأن يكون التصرف به موصلاً للعقار إلى ذلك المالك الجديد بصورة أو بأخرى. وأما على القول بوجوب تسليم العقار للإمام ليجعله في مصالح الأمّة، فإن مبنى هذا القول على أن ملك ذلك المال المحرّم يرجع إلى الأمّة إن لم يُعرف مالكه الخاص.

دلالة المثال السابق وأسئلته:-

ويحملُ المثال الذي ذكرناه عدة أدلة على صحة وقف الأموال العينية المحرمة، هي:-

١- أن جميع ما ذكره الفقهاء القدامى والمحدثون من صور جائزة للتخلص من الأموال المحرمة لا تصح إلا من مالك أو نائبه؛ فالصدقة البسيطة لا تقبل من متصدق بمال غيره إلا أن يكون نائبه، وكذلك دفعها إلى جمعية خيريّة، وكذلك بيعها وتوزيع ثمنها على الفقراء أو جهة من جهات الخير؛ فإن البيع يشترط سبق الملك للمبيعِ، وكذلك التصدق على الفقراء أو غيرهم من جهات الخير ومصالح المسلمين. والراجح أن آخذ الأموال العينية

بغير حق لا يملكها، وإن كان فقهاء الحنفية يرون أن ذلك الشخص إذا قُضي لضمانة لما أخذ، أو ضمّن بالفعل، أو حتى إذا اعتبر ضامناً وإن لم يُضمّن بالفعل يملك ما أخذه ملكاً خبيثاً، وخبثه يقتضي التصدق به أو دفعه إلى مصلحة من المصالح العامّة للأمة. وعلى الراجح من مذاهب الفقهاء يكون آخذ الأموال المحرمة نائباً بمقتضى الشرع، ووقف المال على جهة من جهات الخير أو مصلحة من مصالح الأمة وقف صحيح.

٢- إن طائفة من التصرفات التي جعلها الفقهاء واجبة على الآخذ، وخيروه في واحد منها هي في الحقيقة أنواع من الوقف كفتح الطرق وإنشاء المدارس وبناء الجسور، وتخصيصها مرفقاً للعامّة في نوع من مصالحهم، ونحو ذلك؛ لأن تلك التصرفات مقتضاها حبس العقار، وتسبيل ثمرته، وهذا هو الوقف بعينه، أجازه المانعون وهم لا يشعرون.

٣- إن بعض التصرفات المقترحة على آخذ العقار لا تتم إلا ببيعه. ثم جعل ثمنه صدقة أو جهة خيريّة، وشرط الملك في البيع بدهيّ، فلا بد أن يعتبر ذلك الآخذ نائباً عن المالك الذي آل إليه العقار، وهو مجموعة الأمّة، والقاعدة الوقفيّة عند الفقهاء أن ما جاز بيعه جاز وقفه. ومن جاز بيعه صح وقفه.

٤- قول فريق من الفقهاء بأن آخذ العقار يجب عليه تصرف واحد، وهو دفع ذلك العقار إلى الحاكم ليكون ملكاً للأمّة، والحاكم هو الذي يضعه في مصلحة مصالح الأمة بحسب الأولويات التي ترجمت عنده؛ وهذا يدل أن هذا الفريق يتفق مع الفريق الأول بأن المال المحرم (العقار) الذي لم يُعرف مالكه الأصلي تنتقل ملكيته إلى أهل الدار التي

يوجد فيها ذلك العقار، وأن التصرف فيه يجب أن يكون لصالح الأمة، والخلاف بين الفريقين هو أن الفريق الأول يجيز لحائز المال الحرام أن يقوم بذلك التصرف، والفريق الثاني لا يجيز له ذلك وإنما يكلف بتسليم العقار إلى الحاكم يجعله في بيت المال كالعقار الذي لا يعلم له وارث يرثه، يوضع في بيت لمال.

والرأي الذي نرجحه يقع بين الفريقين؛ بحسب سيرة الحاكم الذي بيده السلطة إن كان عادلاً يتصرف بأموال الأمّة بحسب مصالحها، أو كان فاسداً يتصرف بها بحسب هواه. وحال الآخذ إن كان تائباً، وأراد أن يتخلص من الحرام الذي وقع فيه، ويرد المال، فإن كان الحاكم ظالماً ولا يؤتمن على أموال الأمة، فالراجح أن لا تدفع الأموال العامّة إليه، وإن كان عدلاً يبتغي بسياسته مصلحة الناس استحق أن تدفع إليه تلك الأموال. وأما الآخذ فإن كان تائباً يبتغي التخلص من الحرام وكان الحاكم فاسداً كان الأرجح أن يجعل الأمر بيد الآخذ التائب. وأما إذا كان الحاكم عدلاً والآخذ اكتشفت جريمته، ولم تكن المبادرة منه، فلا شك أن الأرجح هو وجوب تسليم المال إلى الحاكم العدل.

ويبقى احتمالان محيران: الأول: أن يكون الحاكم عادلاً لا يخشى منه تضييع الأمانة، ويكون الآخذ تائباً يبتغي الخلاص من الإثم، فالظن عندي ترجيح القول بوجوب دفع العقار إلى الحاكم العادل؛ إذ يفترض أن يكون بما لديه من آلات السياسة العادلة أقدر على معرفة التصرف الأصلح للأمّة.

والاحتمال الآخر أن يكون الطرفان فاسدين، الحاكم يتبع هواه في التصرف بمال المسلمين، والآخر لولا افتضاح أمره واكتشاف جريمته لبقي ممسكاً على الحرام، فأرى أن

يكون الأمر بيد القضاء، يصدر فيه حكماً قضائياً يراعي مصلحة الأمة ويخضع لدرجات التحاكم الثلاث.

٥- ويكمل البند السابق أن أي طرف من الطرفين، وكذلك القضاء يجب أن يراعي عند التصرف بالأموال المحرمة أو الحكم فيها المصلحة الأخرويّة للمالك الأصلي للمال (العقار وغيره)، فإن كان وضع المال، وحال السوق، وحال العباد يرجح معه أن يكون التصرف بالمال الحرام هو وقفه، وأنه هو الأكثر مثوبة لذلك المال وجب أو ندب ذلك، وإن كان الخير في غير الوقف، وضع المال في ذلك الغير، وقد يكون ذلك إذا كان أصحاب الحاجات المستعجلة، والإنقاذ السريع كثيرين، ورصيد بيت المال قليل. ومما ينبغي ملاحظته أن الوقف صدقة جاريّة متجددة النفع على الموقوف عليهم، ودارّةٌ للأجر الأكبر على المالك الأصلي.

٦- وإذا كان وقف الأموال المحرمة التي جهل مالكها هي الأجدى للمسلمين وللمالك الأصلي، فهل يجوز للحاكم أن يجعلها أو يجعل بعضها وقفاً؟

والجواب نعم يجوز للحاكم أن يقف بعض مصار الثروة على جهة يرى فيها المصلحة المتجددة في كل زمان والضرورة ماسّة في الإنفاق عليها مستمرة في كل أوان. كأن يجعلها وقفاً على البحث العلمي، أو على صناعة السلاح، أو نشر الإسلام في العالم، ويسميه فريق من الفقهاء (وقف الحاكم)، ويجعلونه صورة من صور الوقف ويسميه فريق آخر (إرصاداً)، حيث يرصد فيه المال لتحقيق مصلحة مستمرة والشقة بين الفريقين ليست بعيدة، والكل متفق على أن المال المرصد (الموقوف) لا يجوز إبطاله إلا في

الحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف، وخلافهم في بعض الجزئيات.

النوع الثاني من الأموال المحرّمة لغيرها:–

هذا النوع هو ما يُسمّى بالأثمان كالنقود وما في حكمها. والفرق بينها وبين النوع الأول (الأعيان)، أنها إذا أخذت من صاحبها، ووجب على الآخذ ردّها، أحدث أخذها تكليفاً على آخذها بوجوب ردّ مثلها لمن أخذت منه، ولم تنشيءْ لصاحبها سلطاناً مباشراً على أي مالٍ يملكه الآخذ. بخلاف الأعيان التي أُخذت من مالكها بغير حق؛ حيث يكون له سلطان مباشر عليها يخوله التصرف الفعلي والقولي بها. وأصل هذا الفرق أن الأعيان تتعين بذواتها، والأثمان لا تتعيّن بتعيين ذواتها وإنما تثبت وصفاً في ذمة الآخذ؛ ولعل حكمة ذلك أن الأعيان ليس لها أمثال مطابقة، فلا يمكن اعتبارها وصفاً لتكليف واجب على آخذها، ولو وجب مثل لما كان مطابقاً للمأخوذ، فيقع ظلم على الآخذ أو المالك. وأما الأثمان فلها أمثال مطابقة لما أُخذ على وجه الكمال، ولا فائدة لتحديدها بالذات وربما كان ذلك سبباً لظلم يقع على الآخذ، حتى وإن أخذها بغير حق.

والأثمان التي أخذت من صاحبها بحقٍ كالقرض أو بغير حق تثبت وصفاً في ذمة الآخذ يجب ردها إلى من أخذت منه، والواجب هو ردّ مثلها، ويتحقق العدل بذلك.

والأثمان من نقود وما في حكمها إذا أخذت من صاحبها ظلماً، بنحو سرقة أو إكراه أو رشوة أو تزوير أو جحْد لها أو إنكار سبب وجوبها أو استغلال للنفوذ أو أخذها مقابل أعيان محرمة بالبيع ونحوه لتلك الأيمان؛ كتحولها إلى ديون في ذمة آخذها بسبب هلاكها أو تحولها إلى أعيان محرمة. وغير ذلك من التصرفات المحرمة، هذه الأثمان لها صنفان أيضاً هما:

الصنف الأول:– ما كان صاحبه معلوماً لآخذه الظلم، فهذا نوع يكون فيه الدائن معلوماً للمدين، والواجب على هذا الأخير سداد الدين لمن أخذ ماله، ولا يجوز له أن يقف شيئاً من أمواله التي بين يديه ويحتسبها سداداً للدين الذي في ذمته، إلا أن تكون الديون الذي عليه مهما كان سببها محيطة بجميع أمواله التي بين يديه عينيّة كانت أو ثمنية، ويكون وقفه في هذه الحالة باطلاً؛ لأنه سُيذهب قدرته أو جزءاً منها على سداد الديون، ويكون الموقوف أو جزءً منه مستحقّاً للديانة، فلا يصح الوقف في هذه الحالة.

وأما وقف الديون وهي الذمم فلا يصح لا من أصحابها، ولا ممن أخذها؛ لأن الشرط في الوقف أن يكون الموقوف مالاً حاضراً مقدوراً على تسليمه إلى الجهة المسؤولة عن إدارته. وهذا ينطبق على الديون كلها مهما كان سبب ثبوتها في الذمم، مشروعاً أو غير مشروع.

الصنف الثاني– أن يكون صاحب المال المأخوذ (الدائن) مجهولاً ولا يَعلم المدينُ عن دائنه شيئاً، ولا ترجى معرفته؛ إذ الواجب على المدين استفراغ جهده في البحث عن مظلومه حتى يحسّ بالعجز عن البحث، فإن عجز عن ذلك صار دائنهُ أهلّ الدار الإسلاميّة، ووجب عليه أداء الدين إلهم، إما بإعطائه للحاكم المسلم ليضعه في بيت مال المسلمين، وينفقه في مصالحهم. وعلى رأى آخر ينفقه هو بنفسه على الفقراء أو مصالح الأمّة فإذا أعطاه للحاكم، فللحاكم كما تقدّم أن يجعل بعض أموال الأمّة في وقف على مصلحة مهمة من مصالحهم كالتعليم والصحة والدفاع وغيرها.

ولكن لو أن المدين الذي ثبت الدين في ذمته بسبب غير مشروع أراد أن يتخلص من المال وتفريغ ذمته من الحرام، فهل له أن يفعل ذلك بوقف بعض أمواله التي بين يديه على

الفقراء أو على مصلحة أمته؟

سبق أن ذكرنا أن مقتضى كلام الفقهاء في الأموال المحرمة عندما يكون المالك الأصلي مجهولاً جهالة تجعله في حكم المعدوم أن يصير ملك تلك الأموال إلى المسلمين، ويجب على آخذها إيصالها أو بدلها لهم. وفي هذا النوع من الأموال يصبح ديناً في ذمة الآخذ، وقبل ثبوت جهالة المالك يكون هو الدائن للآخذ، وبعد صيرورة الملك مجهولاً على النحو الذي سبق، يتحول الدائن فيصبح أهل الدار الإسلاميّة، ويظل الآخذ مديناً، ولكن الأمّة والواجب الشرعي على المدين أن يوفي الدين إلى ذلك الدائن، بأن يتصدق بمثله أو يجعل مثله في مصالح المسلمين، والسؤال هنا: هل يمكن لهذا المدين أن يوفي الدين إلى الأمة بوقف أعيان من أمواله التي بين يديه تساوي ذلك الدين أو تزيد عنه؟

نرى في الجواب عن هذا السؤال ضرورة التمييز بين حالين للمدين (آخذ المال الثمني):-

الحالة الأولى- أن يكون لذلك المدين للأمّة أموال كثيرة تزيد عن قدر الأموال التي أخذها، وعن قدر ديونه الأخرى وإن كان سببها مشروعاً، بحيث لو أنه وقف بعض ماله كعقار أو حيوان أو سيارة أو حتى مقدار من النقود لتبقى عنده من الأموال العينيّة والنقد ما يغطى ديونه وحاجاته الأصلية له ولمن يعول، فإن وقفه هذا جائز؛ لأنه الموقوف ملك خالص له، وليس لأحد يره سلطان عليه، وهو المختصّ بالتصرف فيه، فإذا تصرف فيه بوقفه كان هذا وقفاً صحيحاً؛ فالدين على الحال التي ذكرناه لا يمنع المدين من التصرف في أمواله. ثم إذا نوى أن يكون الوقف عن نفسه، وأن يكون له أجره، بقي الدين في ذمته مسؤولاً عنه في الدنيا والآخرة؛ فإن كان قد ثبت في ذمته بسبب فعل أو تصرف محرّم ظل آثماً، لأنه لم يتخلص من الحرام، ولا

يقال: الحسنات يذهبن السيئات؛ لأن هذا يختص بحقوق الله عز وجل، ولكن الحسنات لا يذهبن حقوق العباد، وهذا دين في ذمته ثبت في أوله حقاً لمالكه الأصلي، ثم صار حقاً للمسلمين.

وأما إذا نوى أن يكون وقفه سداداً لما في ذمته للمسلمين بسبب الفعل المحرم الذي كان سبباً في انشغال ذمته عندما يكون المالك الأصلي مجهولاً فإنه يصح وقفاً عن المالك الأصلي من حيث الأجر الأخروى إن كان ذلك المالك مؤهلاً لتلقي الأجر في الآخرة، ومن جهة أخرى يسقط حق المسلمين الدنيوي عن ذمته. ولكن ليس له أجر الوقف الذي وقفه، وقد يكون له أجر التخلص من الحرام، وما اقترن به من التوبة النصوح، فإن ردّ الحقوق إلى أهلها عنصر مهم من عناصرها، وأما أجر الصدقة الجارية (الوقف) فليس له منها شيء.

الحال الثانية– أن تكون أموال المدين للأمة بسبب فعل محرم قام به مستغرقة بالديون؛ ففي هذه الحالة تصبح جميع أمواله التي يحوزها مملوكة للديانة ولا يستثنى منها سوى حاجاته الأصلية وحاجات من يعولهم، والباقي يخرج من ملكيته، ويكون ملكاً للغرماء بحسب حصصهم من الديون. وهذا يعني أن هذا المدين يصير محجوزاً عن التصرف بتلك الأموال؛ لأنه فقد ملكيتها، ولا يصح له بيع ولا وقف ولا هبة أو صدقة إذا كان يقوم بهذه التصرفات على اعتبار أنه مالك. ولكن على فرض الديون التي عليه كانت أسبابها محرمة كظلمة الحكام الذين لا تكاد أموالهم تخرج عن هذا السياق، وأراد المدين وقف الأموال التي بين يديه، فإن أراد بذلك أنها وقف لنفسه من ماله فهذا وقف باطل وأما إذا كان ينوي بذلك سداد ديونه الناشئة عن ظلم الناس المجهولين، فيجري عليها من الأحكام والنقاش الذي أوردناه في وقف الأعيان المحرمة؛ لأن

الديون التي عليه قد تحولت من تكليف عليه في ذمته إلى حقوق عينية للديانة المظلومين.

ولكن يرد على الافتراض السابق سؤال صعب علي جوابه، لتردده بين عدة احتمالات كلٌّ منها له وجه شرعي: وهو أن ذلك المدين قد يصير مفلساً والدائنون له بعضهم أفراد أدانوه برضاهم، وبعضهم أفراد معلومون أكل أموالهم ظلماً، فصارت ديناً في ذمته لأولئك المظلون، وديون المظلومين مجهولين وصار الحق فيها للأمة أو لأهل الدار الإسلاميّة، وكلها حقوق للعباد: هلْ تقسم تلك الأموال قسمة غرماء بما فيها الدين العام الذي ثبت للأمّة بسبب غير مشروع قام به المدين، وفي هذه الحالة يُحتمل أن لا تغطي حصة هذا الدين جميع الدين العام الثابت للأمّة على ذلك المدين، وعندئذ لا يقع التخلص من جميع المال الحرام؟ أم يقال: تقدّم المصلحة العامّة، ويمثلها دين الأمّة، على ديون الأفراد، فلا يصلهم إلا من الباقي بعد سداد الدين العام بنسبة حصصهم؟ أم يقال: إنما لم يجب الحق للأمة أصالة، وإنما على سبيل الاستخلاف عن المالك الأصلي المجهور، فلا يكون لها إلا ما يكون للوارث بعد سداد ديون العباد؟ كل ذلك محتمل، ولكن إذا تركّزَ النظر على أصل الدين الواجب للأمّة، وأنه دين ثبت لفرد أولاً ثم انتقل إليها، وأنه مثل الديون الأخرى، ترجح القول بقسمة الغرماء بما فيهم الأمّة مقابل المال المحرم، ويبقى آخذ هذا المال مؤثّماً عما يتلقى من الدين بدون سداد، ولا يكون ذلك الآخذ الظالم متخلصاً إلا من جزء من المال الحرام الذي أخذه ظلماً أو بغير استحقاق.

16

تساؤلات ذات صلة

خلاصة ما سبق أن الأموال المحرمة يجوز وقفها إذا كان مالكها مجهولاً؛ لأن ملكها يصير في هذه الحالة إلى أهل الدار الإسلاميّة. والواقف ينوبُ عنهم؛ سواء أكان حائز المال بغير حق، أم كان الحاكم العادل الذي اختارته الأمة لقيادتها، وأن ثواب الوقف في يوم الحساب يكون للمالك الأصلي إذا كان أهلاً لتلقى الثواب، وإلا فهو لجماعة المسلمين في وطنهم. وأما حائز المال الحرام، فيقتصرُ عمله على التخلص من مال محرّم بطريقة مشروعة. وقد يكون لهذا التخلص أجر عند الله تعالى إذا كان دافعه هو التوبة إلى الله.

ومع ذلك فقد تُثارَ بعض التساؤلات حول ذلك الحكم الذي توصلنا إليه، ومنها ما يلي:-

التساؤل الأول-

إذا جرى وقف المال المحرّم، فكيف يصح هذا الوقف وأصله الموقوف مال محرم؟

والجواب أن ما تقدّم من البيان المؤصل من النواحي الفقهيّة يشير بوضوح إلى أن المال الذي اكتسب بطريقة غير مشروعة، يصيرُ مملوكاً للأمّة في دار الإسلام، وأن ذلك استحقته بسبب جهالة المالك الأصلي، واعتبار المال قد صار بلا مالك. وما دام هذا المال في دار الإسلام، فإن الأموال التي ليس لها مالك تكون مملوكة لأهل الدار. فتملك وتصرف عن طريق نائبها الذي اعترف به الشرع في نطاق محدد، وهو إنفاق المال الذي صار بين يدي ذلك النائب بما يعود بالنفع على أهل الدار الإسلاميّة. وقد سبق أن جميع التصرفات التي ارتضاها الأقدمون والمعاصرون تحتاج إلى مالك سابق، ولا يصلح لهذا المركز الحقوقي سوى أهل الدار

التي ينتمي إليها المالك الأصلي؛ فهو ورثته إذا لم يكن له وارث، أو صار في حكم المعدوم، وصار المال بلا مالك معيّن. وبناء على القاعدة المشهورة: (لا سائبة في الإسلام) فتعيّن أن يكون المالك ما ذكرنا. وعليه فإنّ ما يوقف من هذه الأموال يكون أصلاً غير محرّم، وليس كما جاء في التساؤل. فإذا كان المال مما له ريع متكرر كان وقفه صحيحاً، وكان ريعه حلالاً طيباً للموقوف عليهم. وإن لم يكن له ريع صح وقفه واستبدل به مالٌ له ريع وفق شروط الاستبدال المعتمدة عند الفقهاء.

وبهذا المناسبة فإنّ ما يتجمع من أموال محرمة أو مشبوهة بسبب بعض التعاملات في المصارف الإسلاميّة، وتصير إليها اضطراراً أو اختياراً يمكن حصرها وجمعها في صندوق خاص بها، ثم يَشترى بها أصل له ريع، ثم يوق على جهة خيرية عامّة، كجامعة مثلاً. وليس هذا على سبيل الوجوب، وإنما هو اقتراح لسبيل مشروع توضع فيه تلك الأموال للتخلص منها، وجعلها كالصدقة الجارية لأصحابها الأصليين.

التساؤل الثاني:–

إذا كان الأصل الموقوف مالاً محرماً، ألا يكون ريعه كذلك؟

نعم؛ إذا كان مالك ذلك المال معلوماً، ولم يجز الوقف لاحقاً. وأما إذا صار مجهولاً في حكم المعدوم انتقل الملك إلى الأمة؛ كما طالما ذكرنا ذلك سابقاً، فيصير بانتقال ملكه إليها مالاً حلالاً. وعلى هذا الأساس بنى الفقهاء قولهم بوجوب التخلص منه بالتصدّق به أو جعله في مصلحة عامّة من مصالح المسلمين.

وإذا صار الأصل حلالاً بعد التأكد من انعدام المالك الأصلي، صار ريعه حلالاً؛ لأن

التابع تابع؛ كما في القاعدة الفقهيّة المشهورة؛ والريع تابع لأصله لتولده منه، فيأخذ حكم أصله ويكون حلالاً.

التساؤل الثالث:-

هناك أموال تصدر بها أحكام قضائية باتّة لصالح أحد المتخاصمين؛ كالتعويضات النقديّة أو استحقاقات الأموال عينية أو نقديّة، فهل يجوز جعلها أصولاً وقفية مهما كانت صدقيّة الحكم القضائي؟

والجواب على هذا التساؤل أن الحكم القضائي يكشف عن الحق ويجعله لمستحقه، ولا يُنشِئه بعد أن لم يكن؛ فإن كان هذا الحكم صحيحاً؛ بأن يكون موافقاً لحقيقة الأمر، وكانت البينات صادقةٌ ومعبرة عن الواقع، فهذه أموالٌ تكون خالصة للمحكوم له، وهو حرّ التصرف بها بما لا يخالف الشرع؛ فله أن يجعلها وقفاً أو صدقة أو أي تصرف مشروع.

وأما إذا كان الحكم القضائي لا يُعبر عن الواقع والحق؛ بأن كانت البينات مزورةً مثلاً، فالقاعدة أن حكم القاضي لا يحلُّ حراماً، ولا يحرُّم حلالاً، وإن نفذ في الظاهر، فإنه عند الله لا ينفذ، ويكون المال الذي أخذه المحكوم له مالاً محرماً تجب إعادته لمن حُكِمَ عليه إن وُجد. فإن صار مجهولاً كانت هذه الأموال للأمّة كما أسلفنا، ويجوز وقفها على مصلحة من مصالحها كما تبين لنا فيما سبق. كذلك حكم الفوائد الربويّة التي يحكم بها القاضي، وإن كان حكمه موافقاً لقانون موضوع.

التساؤل الرابع:-

ما الحكم إذا ظهر أصحاب الأموال المحرمة، إذا تم وقفها أو التصدق بها، أو وضعها في مصلحة من مصالح المسلمين؟

الأصل في الأموال التي أُخذت من أصحابها بغير حق أنه يجبُ ردّها إلى أصحابها إن

كانت أعياناً، وردّ مثلها إن كانت نقداً أو من المثليات أو من المثليات. وهذا الأصل مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (من وجد عين ماله فهو أحق به) وقوله أيضاً (على اليد ما أخذتْ حتى ترد).

ولكن يبقى التساؤل عن مال أخذ بغير حق ثم حدث عليه تغيير أو استبدال ببيع أو غيره، وقد يضاف إليه، وقد ينقص منه، وقد تتداوله أيدي كثيرة، وتجري عليه تغييرات كثيرة؛ يجب يكون ردّ عين المال متعذراً. كذلك فإن المال الموقوف يُفترض أن يكون له ريع، والريع عادة يكون مما يستهلك بعد أن يصلَ إلى أيدي المستحقين، وهذا في الأموال المحرمة العينية. وأما في الأموال النقديّة فلأن الواجب ردّ مثلها في الجنيس والمقدار والنوع، فلا يتصور حدوث مثل ذلك، والتغيّر المؤثر الوحيد هو تغيّر أسعار تلك الأموال.

فأما الأموال المحرمة من الأعيان التي سبق وقفُها، ثم ظهر المالك الذي كان مجهولاً، فحكمها بحسب حالها عند ظهور مالكها، فإن كانت على حالها أو كان التغير الذي حدث لها بسيطاً لم يُغيّر اسمها ولا أوصافها وخصائصها ولا حقيقتها، فلمالكها الحق فيها، فإن وُجد فيها نقص ضمنه الذي أخذها بغير حق. وإن وجدت فيها زيادة متصلة كنبع ظهر في الأرض الموقوفة، أو صار للحيوانات الموقوفة أولاد أو سمنت أو نبت لها صوف ونحو ذلك، فكل ذلك يُردّ إلى المالك، وينتهي الوقف باستحقاق الغير للموقوف.

وأما إذا جرى عليها تغير غير اسمها وحقيقتها وأوصافها ومنافعها أو هلكت، أو هلك جزء كبير منها، فإن المالك يستحق، والحالة هذه قيمتها، ويضمنها له آخذها منه بغير حق. ولكن هل يرجع هذا الأخيرُ على الوقف فيأخذ ما ضمن أم ليس له حق في ذلك؟

تقدّم أن وقف الأموال المحرمة لا يقعُ من المالك الأصيل، ولكن يقع من نائبه، وهو إما أن يكون الحائز جعله الشرع نائباً لتحقيق غرض معين وهو التخلص من المال المحرم الذي أخذه بغير حق، فجعله نائباً عن المسلمين لتحقيق هذا الغرض، وإما أن يكون الحاكم الذي ينوب عن المسلمين في القيام بمصالحهم العامّة.

فإذا ضمن الحائز، فالقاعدة أن ضمان المعتدي كالغاصب أو السارق أو المرتشي أو أي فاسد يأخذ أموال الناس بالباطل يجعل المال المضمون ملكاً للضامن. وهو عندما وقف المال كان نائباً عن أهل الدار الإسلاميّة، فإذا تبيّن أن هؤلاء لا يملكون الموقوف بعد ظهور المالك الأصلي كان الموقوف مستحقاً لمن دخل في ملكه دخولاً مستنداً إلى وقت أخذه والموقوف المستحق يردّ إلى مستحق إلا إذا أراد استمرار الوضع على حاله. وهذا ينطبق على حاكم المسلمين إذا كان هو المنشئ لوقف الأموال المحرمة مجهولة المالك، وهو الذي يضمن إذا ظهر المالك، ولكن لا يضمن من ماله الخاص، وإنما من بيت مال المسلمين، ثم يكون الموقوف الذي تغير أو هلك أو استبدال، الذي ضمنه المسلمون للمالك الأصلي الذي علم بعد جهالته، يكون هذا الموقوف لمن ضمنه، وهم المسلمون في هذه الحالة، والقياسُ أن ينفسخ الوقف كما قلنا في الوقف من الآخذ يغبر حق، ولكن الاستحسان بقاء الوقف ما دام له ريع؛ لأنه يوضع في مصالحهم فلو بقي على حالهم فكأنهم استردوا ملكهم، ووضعوه في مصلحتهم التي كان موقوفاً عليها.

ذلك في الأموال المحرمة العينية التي كانت قد وُقفتْ ثم ظهر مالكها الأصلي. فإذا كان المال المأخوذ بغير حق مالاً نقدياً، ثم تغيرت قيمة فهل حق المالك منحصر في مقدار ما أُخذ

منه، مهما نقصت قيمة المال؟ أم يعوض عن هذا النقص؟ وكذلك إذا زادت قيمته فهل يكون حق مقتصر على قيمة ما أخذ منه بغض النظر عن مقداره؟

في هذه المسألة عدة أقوال كتب فيها كتب وأبحاث ورسائل، وأرى الرجحان لقول ابن تيميّة ومن معه من الأقدمين والمعاصرين؛ وهو أن قيمة المال عند الرد تكون معتبرة بمقياس قوته الشرائية عند الأخذ وعند الرد، ويعوض الأخذ عن النقص، ويؤخذ منه قيمة الزيادة؛ لأن المبدأ الشرعي العام في تعويض المتلفات هو العدالة بني الأطراف بحيث لا يظلم الظالم، ولا يزاد الظلم على المظلوم، وما رأيناه راجحاً تحقيق ذلك المبدأ.

وهكذا فإن خلاصة الحكم في مصير الأموال المحرمة الموقوفة بجميع أصنافها، إذا ظهر مالكها الأصيل، أن الوقف ينتهي باستحقاق الموقوف، مهما صار إليه حاله.

التساؤل الخامس:-

ما حكم بناء أصول عقارية بالأموال النقديّة التي أخذت من صاحبها بغير حق؟

والجواب أن الفتاوى المعاصرة قد أجازت وقف النقود، فأرى أن خير استثمارٍ لها هو بناء أصول عقاريّة تكون موقوفة على جهة خيريّة أو مصلحة عامّة، وهو مسلك أحسن من المخاطرة بتلك النقود في استثمارات تجارية أو نحوها. ومما ترجح في بعض المؤتمرات التي كان أحد محاورها عن (وقف الثروة الحيوانية) جواز ما ذكرنا أعلاه سواء شرط الوقف ذلك أم لم يشترطه إذا كانت العبارة المستعملة تفيد معنى الوف؛ لأن هذا المعنى يمكن تحقيقه بالاستبدال، كشراء الأصول العقاريّة أو حتى الأصول المنقولة كالحيوانات ذات الريع.